

المستندات المطلوبة لتقديم طلب

المعايير المعتمدة لمنح وحدات التعليم المستمر

١. لا تُمنح وحدات للأنشطة التي تعطى من قبل مؤسسات تجارية مثل: شركات الأدوية والمعدات الصحية أو ما شابه
٢. يُشترط بالمحاضر والشخص الذي يقوم بالتدريب حيازته المؤهلات التالية:
 - أن يكون حائزاً على الإجازة الجامعية مع خبرة ثلاث سنوات على الأقل في الموضوع
 - قد تابع تدريباً خاصاً في المجال الذي يقوم بالتعليم فيه وأن يكون هذا التدريب موثقاً، مما يسمح بالتعرف على المؤسسة التي أنجز فيها هذا التعليم وعلى نوع ومستوى الشهادة الحائز عليها أو فترة التعليم العملي الذي أنجزه
 - لديه خبرة ميدانية لا تقل عن خمس سنوات بشكل عام في التمريض
٣. يجب أن يساعد موضوع النشاط على تطوير القدرات العلمية والمهنية للممرضات والممرضين
٤. يجب أن يستند المحتوى العلمي على مراجع علمية مع مراعاة حقوق الملكية، ويجب أن يخدم الأهداف التعليمية للنشاط
٥. يجب ان يكون نصف عدد المحاضرين على الأقل من حملة شهادة الماجستير
٦. في نهاية النشاط تقدم المؤسسة لائحة بأسماء المشاركين من الممرضات والممرضين مع رقم العضوية في النقابة وعدد ساعات حضور كل مشارك، مُرفقة بمُلخص عن تقييم النشاط
٧. ان حق اصدار شهادات ومنح وحدات التعليم المستمر محصور فقط بنقابة الممرضات والممرضين
٨. ان اصدار شهادات مشاركة من قبل المؤسسة المنظمة لا يجب ان يتضمن ذكر وحدات التعليم المستمر (بالنسبة للبنانيين المنتسبين الى النقابة أو الأجانب)

المستندات ودراسة الملف

١. يجب أن يكون الطلب مقدماً من قبل المؤسسة التي تنظم الدورة التعليمية أو المؤتمر قبل شهر ونصف من موعد النشاط التعليمي مرفقاً بالمستندات التالية:
 - توصيف للنشاط
 - الأهداف التعليمية للنشاط
 - جدول النشاط ومحتواه
 - السيرة الذاتية للمحاضرين أو المدربين
 - طرق ووسائل التعليم المستخدمة لكل محاضرة
(ex: PowerPoint Presentation, Group Discussions, Role Play, etc...)
 - نسخة عن استمارة التقييم
 - نسخة عن الإعلان المتعلق بالنشاط
٢. تقوم اللجنة بدراسة الملف ومنح الوحدات المناسبة استناداً إلى المعايير المحددة، وذلك في مدة أسبوعين من تقديم الطلب.
٣. رسم 100 دولار اميركي عند تقديم الطلب
٤. رسم 5000 ليرة لبنانية عن كل إفادة
٥. يتوجب ابلاغ النقابة في حال أي تعديل في برنامج النشاط أو في إسم المحاضر من اجل استدراك عدد الوحدات وفق ما تراه النقابة مناسباً.